

## الفروع وتصحيح الفروع

لا وبر ويربوع وأرنب على الأصح في الكل ونقل عنه عبداً في الثعلب لا أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء وكل شيء اشتبه عليك فدعه .  
وفي هدهد وصرر روايتان ( م 2 ) .  
وفي غداف وسنجاب وجهان ( م 3 و 4 ) .  
وما عدا ذلك بلا كراهة كزرافة في المنصوص وعنه التوقف وضع وفيه رواية قاله ابن البناء وفي الروضة إن عرف منه أكل ميتة فكجلالة + + + + + + + + + + + + + + + + .  
مسألة 2 قوله وفي هدهد وصرر روايتان انتهى .  
وأطلقهما في المغني والكافي والمحزر والشرح والحاويين وغيرهم .  
إحدهما يحرم أن قال الناظم هذه الرواية أولى وجزم به الآدمي في منوره وجزم به في منتخبه في الأولى .  
والرواية الثانية لا يحرم أن اختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
مسألة 3 و 4 قوله وفي غداف وسنجاب وجهان انتهى وأطلقهما في المحزر والرعاية الصغرى والنظم والحاويين وتجريد العناية وغيرهم وفيه مسألتان .  
المسألة الأولى 3 الغداف وهو بضم الغين وتخفيف الدال المهملة .  
أحدهما يحرم صحه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحزر وجزم به في الوجيز قال أبو بكر في زاد المسافر لا يؤكل الغداف وقال خلال الغداف محرم .  
والوجه الثاني لا يحرم جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .  
المسألة الثانية 4 السنجاب .  
أحدهما يحرم صحه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحزر واختاره القاضي .  
والوجه الثاني لا يحرم ومال الشيخ الموفق والشارح إليه وهو ظاهر كلامه في الوجيز